ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات .

أنبأني أبو عبدا الحافظ إجازة أن أبا العباس حديهم أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله تعالى ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

قال الشافعي فالفيء والغنيمة يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه ا له ومن سماه ا له في الآيتين معا